1/ ماهية سلطات الضبط الاقتصادي

تقوم سلطات الضبط الاقتصادي على أسس قانونية تنظم سير عملها يعتبر مصطلح " سلطات الضبط الإداري " مصطلحا جديدا في القانون ، حيث أسس هذا المصطلح لنظام مؤسساتي جديد ، يختلف عن التقسيمات الإدارية التقليدية ، سواء من حيث التشكيلة أو الاختصاص أو الصلاحيات ، فسلطات الضبط الإداري تمثل نوعا غير مألوف من المؤسسات الإدارية.

تعتبر هيئات أو أجهزة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية ، لا تخضع لأي تدخل أو سلطة وصائية ، تعمل على ممارسة دور الدولة في ضبط قطاع معين و لها في سبيل ذلك سلطات رقابية و عقابية و هي غير قضائية ، و تتمثل بعض سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر فيما يلي:

- المجلس الأعلى للإعلام .
- مجلس النقد والقرض.
- اللجنة المصرفية.
- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- مجلس المنافسة.
- سلطة الضبط للبريد والمواصلات
- هيئة ضبط المجال المنجمي
- لجنة ضبط الكهرباء والغاز
- سلطة ضبط النقل.
- سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية.
- سلطة ضبط المصالح العامة للمياه.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- لجنة الإشراف على التأمينات.
- وكالتي ضبط المحروقات.
- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

2/غاية سلطات الضبط الاقتصادي:

Dr:BOUHELLALA

هي ضبط النشاط الاقتصادي و السوق ، و هي مكملة للهيئات الادارية و الكلاسيكية و لا تخضع لأي رقابة إدارية ، تختلف في أنظمتها القانونية ، و تختلف نشاطاتها و طريقة عملها من دولة لأخرى .

3/ أسباب ظهورها:

- تدخل الدولة لعلاج مظاهر فشل السوق
- تدخل الدولة لمواجهة الاتار الجانبية و الدورية للنشاط الانتاجي
- تدخل الدولة لتقديم السلع العامة للافراد و حماية المستهلك

4/ ضوابط تدخل الدولة في المجال الاقتصادي

- تتمثل في عدة عناصر أهمها:
- تعزيز مقومات الحكم الراشد بما يحقق كفاءة الدولة
- مصداقية المؤسسات المتدخلة في المجال الاقتصادي
- تحقيق المصالح العامة في البلاد

5/ مظاهر الاستقلال الوظيفي لسلطات الضبط الاقتصادي

تبرز أهمها في العناصر التالية :

- الاستقلال الاداري
- الاستقلال المالي
- الاعداد الذاتي للنظام الداخلي
- الشخصية المعنوية

6/ علاقة سلطات الضبط الاقتصادي بالسلطات التنفيذية :

توجد بينهما علاقة وطيدة تتمثل في التالي:

1.6. .وجوب تقديم تقرير سنوي للسلطة التنفيذية.

تمارس السلطة التنفيذية نوعا من الرقابة على سلطات الضبط الاقتصادي ، من خلال إجبارها على إعداد وتقديم تقرير سنوي يتضمن أهم نشاطاتها ، ويمارس هذا النوع من الرقابة على العديد من سلطات

Dr:BOUHELALA

الضبط الاقتصادي ، فمثال إن مجلس المنافسة مطالب بإعداد تقرير سنوي عن نشاطاته وتقديمه إلى السلطة التشريعية والى رئيس الحكومة والوزير المكلف بالتجارة.

2.6. الموافقة المسبقة على الأنظمة الصادرة عن سلطات الضبط.

لقد خول المشرع الجزائري لسلطتين من سلطات الضبط الاقتصادي صلاحية ممارسة الاختصاص التنظيمي ، وهما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وكذا مجلس النقد والقرض هذه الصالحية التي تساهم في ترسيخ استقلالية هاته السلطات ، لم يتركها المشرع على حريتها بل قام بفرض بعض القيود عليها ، وهذا ما من شأنه التأثير على استقلالية هاته السلطات ، حيث فرض المشرع موافقة السلطة المختصة ، على التنظيمات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي لكي تصبح سارية المفعول ، فمثال قد خول المشرع للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها ، ولكن بعد موافقة وزير المالية صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية ، عن طريق إصدار الأنظمة عليها ، لتنشر بعدها في الجريدة الرسمية.

3.6. وضع النظام الداخلي لبعض سلطات الضبط من قبل السلطة التنفيذية.

رغم الترخيص لبعض سلطات الضبط الاقتصادي ومنحها صلاحية إعداد نظامها الداخلي إلا أن هذا لم يعمم على كامل سلطات الضبط ، فقد ترك المشرع للسلطة التنفيذية صلاحية إعداد القوانين الداخلية لبعض سلطات الضبط الاقتصادي.

Dr:BOUHELAIA